

20 December 2000  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف  
نيويورك  
٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

## مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف من إعداد الأمانة العامة

### المحتويات

#### الصفحة

|   |   |
|---|---|
| ٧ | ملاحظة تمهيدية .....                            |
| ٧ | مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ..... |
| ٧ | أولا - أحكام عامة .....                         |
| ٧ | المادة ١ - المصطلحات المستخدمة .....            |
| ٨ | المادة ٢ - انطباق النظام .....                  |
| ٨ | ثانيا - الدورات .....                           |
| ٨ | المادة ٣ - مكان الاجتماعات .....                |
| ٩ | المادة ٤ - وتيرة الدورات .....                  |
| ٩ | المادة ٥ - تاريخ بدء الدورة ومدتها .....        |

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٩  | ..... | المادة ٦ - الإشعار بعقد الدورة           |
| ٩  | ..... | المادة ٧ - التوقف المؤقت للدورة          |
| ٩  | ..... | الدورات الاستثنائية                      |
| ٩  | ..... | المادة ٨ - عقد الدورات الاستثنائية       |
| ١٠ | ..... | المادة ٩ - الإشعار بالدورة الاستثنائية   |
| ١٠ | ..... | ثالثا - جدول الأعمال                     |
| ١٠ | ..... | الدورات العادية                          |
| ١٠ | ..... | المادة ١٠ - الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت |
| ١٠ | ..... | المادة ١١ - وضع جدول الأعمال المؤقت      |
| ١١ | ..... | المادة ١٢ - البنود التكميلية             |
| ١١ | ..... | المادة ١٣ - البنود الإضافية              |
| ١٢ | ..... | الدورات الاستثنائية                      |
| ١٢ | ..... | المادة ١٤ - الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت |
| ١٢ | ..... | المادة ١٥ - جدول الأعمال المؤقت          |
| ١٢ | ..... | المادة ١٦ - البنود التكميلية             |
| ١٢ | ..... | المادة ١٧ - البنود الإضافية              |
| ١٣ | ..... | الدورات العادية واستثنائية               |
| ١٣ | ..... | المادة ١٨ - المذكرة الإيضاحية            |
| ١٣ | ..... | المادة ١٩ - إقرار جدول الأعمال           |
| ١٣ | ..... | المادة ٢٠ - تعديل البنود وحذفها          |
| ١٣ | ..... | المادة ٢١ - مناقشة إدراج البنود          |
| ١٣ | ..... | المادة ٢٢ - تغيير قسمة النفقات           |
| ١٤ | ..... | رابعا - التمثيل ووثائق التفويض           |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ١٤ | ..... | المادة ٢٣ - التمثيل   |
| ١٤ | ..... | المادة ٢٤ - تقديم وثائق التفويض                                   |
| ١٤ | ..... | المادة ٢٥ - لجنة وثائق التفويض                                    |
| ١٥ | ..... | المادة ٢٦ - الاشتراك المؤقت في دورة                               |
| ١٥ | ..... | المادة ٢٧ - الاعتراض على التمثيل                                  |
| ١٥ | ..... | المادة ٢٨ - الإشعار بشأن مشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب |
| ١٥ | ..... | خامسا - المكتب  |
| ١٥ | ..... | المادة ٢٩ - تكوينه ووظيفته  |
| ١٦ | ..... | سادسا - الرئيس ونائبا الرئيس                                      |
| ١٦ | ..... | المادة ٣٠ - سلطات الرئيس العامة                                   |
| ١٦ | ..... | المادة ٣١ - حقوق الرئيس في التصويت                                |
| ١٦ | ..... | المادة ٣٢ - الرئيس بالنيابة                                       |
| ١٧ | ..... | المادة ٣٣ - إبدال الرئيس  |
| ١٧ | ..... | سابعا - مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل                 |
| ١٧ | ..... | المادة ٣٤ - المشاركة  |
| ١٧ | ..... | ثامنا - مشاركة الأمين العام للأمم المتحدة                         |
| ١٧ | ..... | المادة ٣٥ - المشاركة  |
| ١٨ | ..... | تاسعا - الأمانة   |
| ١٨ | ..... | المادة ٣٦ - واجبات الأمانة  |
| ١٨ | ..... | عاشرا - اللغات  |
| ١٨ | ..... | المادة ٣٧ - اللغات الرسمية ولغات العمل                            |
| ١٨ | ..... | المادة ٣٨ - الترجمة الشفوية                                       |
| ١٩ | ..... | المادة ٣٩ - لغات القرارات وغيرها من الوثائق                       |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ١٩ | ..... | حادي عشر - المحاضر  |
| ١٩ | ..... | المادة ٤٠ - التسجيلات الصوتية                               |
| ١٩ | ..... | ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية للجمعية وهيئاتها الفرعية |
| ١٩ | ..... | المادة ٤١ - المبادئ العامة                                  |
| ٢٠ | ..... | ثالث عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل                       |
| ٢٠ | ..... | المادة ٤٢ - الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل           |
| ٢٠ | ..... | رابع عشر - تصريف الأعمال                                    |
| ٢٠ | ..... | المادة ٤٣ - النصاب القانوني                                 |
| ٢٠ | ..... | المادة ٤٤ - الكلمات   |
| ٢٠ | ..... | المادة ٤٥ - الأسبقية  |
| ٢١ | ..... | المادة ٤٦ - بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل     |
| ٢١ | ..... | المادة ٤٧ - بيانات الأمانة                                  |
| ٢١ | ..... | المادة ٤٨ - النقاط النظامية                                 |
| ٢١ | ..... | المادة ٤٩ - الحد الزمني للكلمات                             |
| ٢٢ | ..... | المادة ٥٠ - إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد                  |
| ٢٢ | ..... | المادة ٥١ - تأجيل المناقشة                                  |
| ٢٢ | ..... | المادة ٥٢ - إقفال باب المناقشة                              |
| ٢٢ | ..... | المادة ٥٣ - تعليق الجلسة أو رفعها                           |
| ٢٣ | ..... | المادة ٥٤ - ترتيب الالتماسات الإجرائية                      |
| ٢٣ | ..... | المادة ٥٥ - الاقتراحات والتعديلات                           |
| ٢٣ | ..... | المادة ٥٦ - البت في مسألة الاختصاص                          |
| ٢٤ | ..... | المادة ٥٧ - سحب الالتماسات                                  |
| ٢٤ | ..... | المادة ٥٨ - إعادة النظر في الاقتراحات                       |

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٢٤ | ..... | خامس عشر - اتخاذ القرارات  |
| ٢٤ | ..... | المادة ٥٩ - حقوق التصويت   |
| ٢٤ | ..... | المادة ٦٠ - توافق الآراء   |
| ٢٥ | ..... | المادة ٦١ - البت في المسائل الموضوعية  |
| ٢٥ | ..... | المادة ٦٢ - البت في المسائل الإجرائية  |
| ٢٥ | ..... | المادة ٦٣ - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات                                       |
| ٢٥ | ..... | المادة ٦٤ - زيادة أو تخفيض عدد القضاة  |
| ٢٦ | ..... | المادة ٦٥ - عزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام من المنصب                 |
| ٢٦ | ..... | المادة ٦٦ - التعديلات على نظام روما الأساسي  |
| ٢٦ | ..... | المادة ٦٧ - القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية |
| ٢٧ | ..... | المادة ٦٨ - المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة المصوتة"                         |
| ٢٧ | ..... | المادة ٦٩ - طريقة التصويت  |
| ٢٨ | ..... | المادة ٧٠ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت                                  |
| ٢٨ | ..... | المادة ٧١ - تعليل التصويت  |
| ٢٨ | ..... | المادة ٧٢ - تجزئة المقترحات والتعديلات   |
| ٢٨ | ..... | المادة ٧٣ - ترتيب التصويت على التعديلات  |
| ٢٩ | ..... | المادة ٧٤ - ترتيب التصويت على المقترحات  |
| ٢٩ | ..... | المادة ٧٥ - الانتخابات   |
| ٢٩ | ..... | المادة ٧٦ - الاقتراع المقيّد على منصب انتخابي واحد                                 |
| ٣٠ | ..... | المادة ٧٧ - الاقتراع المقيّد على منصبين انتخابيين، أو أكثر                         |
| ٣٠ | ..... | المادة ٧٨ - تساوي الأصوات  |
| ٣٠ | ..... | سادس عشر - الهيئات الفرعية   |
| ٣٠ | ..... | المادة ٧٩ - إنشاء الهيئات الفرعية  |

|    |   |
|----|---|
| ٣١ |   |
| ٣١ | المادة ٨٠ - النظام الداخلي للمؤسسات الفرعية والمدعي العام وتوازن المدعي العام ::::: :٣١ |
| ٣١ | المادة ٨١ - انتخاب القضاة .....   |
| ٣١ | المادة ٨٢ - انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام .....                                |
| ٣١ | ثامن عشر - المسائل الإدارية ومسائل الميزانية .....                                      |
| ٣١ | المادة ٨٣ - النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية للموظفين .....                            |
| ٣٢ | المادة ٨٤ - أنظمة الإدارة المالية .....   |
| ٣٢ | المادة ٨٥ - الصندوق الاستئماني .....  |
| ٣٣ | المادة ٨٦ - الميزانية .....   |
| ٣٣ | المادة ٨٧ - الاشتراكات .....  |
| ٣٣ | تاسع عشر - مشاركة المراقبين من غير الدول التي لها مركز المراقب .....                    |
| ٣٣ | المادة ٨٨ - المراقبون .....   |
| ٣٤ | عشرون - التعديلات .....   |
| ٣٤ | المادة ٨٩ - طريقة التعديل .....   |

## ملاحظة تمهيدية

- ١ - طلبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأمانة العامة، في جلستها المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تعد مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، في إطار الأعمال التي ستقوم بها اللجنة التحضيرية بشأن الموضوع في دورتها السابعة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، عملاً بالقرار واو لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية.
- ٢ - وفيما يلي نص مشروع الاتفاق الذي أعدته الأمانة العامة. وتشير المراجع الواردة في الحواشي إلى مصادر كل حكم من الأحكام.

## مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

### أولاً - أحكام عامة

#### المادة ١

#### المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "نظام روما الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

يقصد بمصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>؛

يقصد بمصطلح "القواعد الإجرائية" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة<sup>(٢)</sup>؛

يقصد بمصطلح "القضاة" قضاة المحكمة<sup>(٣)</sup>؛

يقصد بمصطلح "الرئاسة" رئيس المحكمة ونائبه الأول والثاني<sup>(٤)</sup>؛

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١.

(٢) المرجع نفسه، المادة ٥١.

(٣) المرجع نفسه، المادة ٣٦، الفقرة ١.

(٤) المرجع نفسه، المادة ٣٨.

يقصد بمصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة<sup>(٥)</sup>؛

يقصد بمصطلح "نائب المدعي العام" نائب المدعي العام للمحكمة<sup>(٦)</sup>؛

يقصد بمصطلح "المسجل" مسجل المحكمة<sup>(٧)</sup>؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

يقصد بمصطلح "الدول التي لها مركز المراقب" الدول التي وقَّعت نظام روما الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما والتي يجوز أن يكون لها مركز المراقب في الجمعية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف<sup>(٨)</sup>؛

يقصد بمصطلح "الأمانة" أمانة جمعية الدول الأطراف.

## المادة ٢

### انطباق النظام

ينطبق هذا النظام الداخلي على اجتماعات الجمعية وما لم يتقرر خلاف ذلك، ينطبق على المؤتمرات الاستعراضية المعقودة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ والمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## ثانياً - الدورات

### المادة ٣

#### مكان الاجتماعات

تجتمع الجمعية في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة<sup>(٩)</sup>.

(٥) المرجع نفسه، المادة ١٥ والمادة ٤٢ الفقرتان ٢ و ٤.

(٦) المرجع نفسه، المادة ٤٢، الفقرتان ٢ و ٤.

(٧) المرجع نفسه، المادة ٤٣، الفقرات ٢ و ٤ و ٥.

(٨) المرجع نفسه، الباب ١١.

(٩) المرجع نفسه، المادة ١١٢، الفقرة ٦.



## الدورات العادية

### المادة ٤

#### وتيرة الدورات

تجتمع الجمعية في دورات عادية مرة في السنة<sup>(١٠)</sup>.

### المادة ٥

#### تاريخ بدء الدورة ومدتها

تقرر الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

### المادة ٦

#### الإشعار بعقد الدورة

تشعر الأمانة الدول الأطراف بتاريخ افتتاح الدورة العادية، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوماً<sup>(١١)</sup>. وتشعر الأمانة كذلك في نفس التاريخ الدول التي لها مركز المراقب والمحكمة<sup>(١٢)</sup>.

### المادة ٧

#### التوقف المؤقت للدورة

للجمعية أن تقرر، في أي دورة، التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق<sup>(١٣)</sup>.

#### الدورات الاستثنائية

### المادة ٨

#### عقد الدورات الاستثنائية

للجمعية أن تعقد دورات استثنائية وتحدد تاريخ بدء كل دورة من تلك الدورات

---

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٥.

(١٢) النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، القاعدة ٥، الفقرة ٢ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، SPLOS/2/Rev.3)

(١٣) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٦.

الاستثنائية ومدتها. ويجوز للمكتب كذلك أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية للجمعية بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف<sup>(١٤)</sup>.

## المادة ٩

### الإشعار بالدورة الاستثنائية

تشعر الأمانة الدول الأطراف بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. كما تشعر الأمانة في نفس التاريخ الدول التي لها مركز المراقب والمحكمة.

## ثالثاً - جدول الأعمال

### الدورات العادية

## المادة ١٠

### الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

تبلغ الأمانة جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوماً<sup>(١٥)</sup>.

## المادة ١١

### وضع جدول الأعمال المؤقت

١ - تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت.

٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت جملة أمور تشمل حسب الاقتضاء ما يلي<sup>(١٦)</sup>:

(أ) البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها؛

(ب) البنود المتعلقة بتنظيم الدورة؛

(ج) البنود المتعلقة بتوفير الجمعية للرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام

والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة<sup>(١٧)</sup>؛

(١٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٦؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧.

(١٥) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ١٢.

(١٦) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٦، الفقرة ٣.

(١٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٢ (ب).

- (د) البنود المتصلة بميزانية المحكمة، وبالبيانات المالية السنوية وبتقرير مراجع حسابات مستقل<sup>(١٨)</sup>؛
- (هـ) انتخاب القضاة، والمدعي العام، ونائب المدعي العام، وانتخابات ملء الشواغر في عضوية المحكمة<sup>(١٩)</sup>؛
- (و) تقارير المكتب؛
- (ز) البنود المتعلقة بأي مسألة من مسائل عدم التعاون تقدمها المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي؛
- (ح) أي تقرير للمحكمة بشأن أعمالها؛
- (ط) كل البنود التي تقترحها أي دولة طرف؛
- (ي) أي بند تقترحه المحكمة.

## المادة ١٢

### البنود التكميلية

يجوز لأي دولة طرف أو للمحكمة أو للمكتب أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب وإلى المحكمة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوماً<sup>(٢٠)</sup>.

## المادة ١٣

### البنود الإضافية

يجوز أن تدرج في جدول أعمال الجمعية بنود إضافية ذات طابع هام وملح، مقترحة للإدراج في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوماً أو خلال الدورة، إذا قررت الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين ذلك<sup>(٢١)</sup>.

(١٨) المرجع نفسه، المادة ١١٢، الفقرة ٢ (د)، والمادة ١١٨.

(١٩) المرجع نفسه، المادة ٣٦، الفقرة ٦، والمادة ٤٢، الفقرة ٤.

(٢٠) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٧.

(٢١) المرجع نفسه، المادة ٨.

## الدورات الاستثنائية

### المادة ١٤

#### الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

تبلغ الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً<sup>(٢٢)</sup>.

### المادة ١٥

#### جدول الأعمال المؤقت

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية على تلك البنود المقترحة في طلب عقد الدورة<sup>(٢٣)</sup>.

### المادة ١٦

#### البنود التكميلية

يجوز لأي دولة طرف أو للمكتب أو للمحكمة أن تطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن سبعة أيام، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب وإلى المحكمة<sup>(٢٤)</sup>.

### المادة ١٧

#### البنود الإضافية

يجوز خلال دورة استثنائية، إضافة بنود من القائمة التكميلية والبنود الإضافية إلى جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٢) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، المادة ١٧.

(٢٤) المرجع نفسه، المادة ١٨.

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ١٩.

## الدورات عادية واستثنائية

## المادة ١٨

## المذكرة الإيضاحية

يُشَفَعُ كل بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشَفَعُ، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار<sup>(٢٦)</sup>.

## المادة ١٩

## إقرار جدول الأعمال

يقدم، في كل دورة، جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية إلى الجمعية، قصد الموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة<sup>(٢٧)</sup>.

## المادة ٢٠

## تعديل البنود وحذفها

يجوز للجمعية تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين<sup>(٢٨)</sup>.

## المادة ٢١

## مناقشة إدراج البنود

تقتصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج وثلاثة معارضين له. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هذه المادة<sup>(٢٩)</sup>.

## المادة ٢٢

## تغيير قسمة النفقات

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة نفقات المحكمة السارية المفعول

(٢٦) المرجع نفسه، المادة ٢٠.

(٢٧) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٩.

(٢٨) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٢٢؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ١٠.

(٢٩) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٢٣.

ما لم يكن هذا الاقتراح قد أبلغ إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوماً<sup>(٣٠)</sup>.

## رابعاً - التمثيل ووثائق التفويض

### المادة ٢٣

#### التمثيل

- ١ - تمثل كل دولة طرف بممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون<sup>(٣١)</sup>.
- ٢ - للدول التي لها مركز المراقب أن يمثلها في الجمعية ممثل معين يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون<sup>(٣٢)</sup>.
- ٣ - للممثل أن يعين مناوباً أو مستشاراً ليقوم مقامه<sup>(٣٣)</sup>.

### المادة ٢٤

#### تقديم وثائق التفويض

تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك<sup>(٣٤)</sup>.

### المادة ٢٥

#### لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف من تسع دول أطراف تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٠) SPLOS/2/Rev.3، المادة ١١.

(٣١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ١.

(٣٢) المرجع نفسه؛ SPLOS/2/Rev.3، المادة ١٢، الفقرة ٢.

(٣٣) SPLOS/2/Rev.3، المادة ١٢، الفقرة ٣.

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ١٣، الفقرة ١.

(٣٥) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٢٨؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ١٤.

## المادة ٢٦

## الاشتراك المؤقت في دورة

يحق لممثلي الدول الأطراف المشاركة في الجمعية مؤقتا، ريثما تتخذ الجمعية قرارا في وثائق تفويضهم<sup>(٣٦)</sup>.

## المادة ٢٧

## الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فورا. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى الجمعية دون إبطاء. وكل ممثل دولة اعترضت على اشتراكه دولة طرف يسمح له بالجلوس مؤقتا ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق ريثما تقدم لجنة وثائق التفويض تقريرها وتبت الجمعية في الأمر<sup>(٣٧)</sup>.

## المادة ٢٨

## الإشعار بشأن مشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب

تقدم إلى الأمانة أسماء ممثلي الدول التي لها مركز المراقب المعينين والمنابيين والمستشارين المرافقين لهم<sup>(٣٨)</sup>.

## خامسا - المكتب

## المادة ٢٩

## تكوينه ووظيفته

- ١ - يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس الذي يتولى الرئاسة، ونائبي الرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات<sup>(٣٩)</sup>.
- ٢ - تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٦) SPLOS/2/Rev.3، المادة ١٥.

(٣٧) المرجع نفسه، المادة ١٦؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٢٩.

(٣٨) SPLOS/2/Rev.3، المادة ١٩.

(٣٩) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٣ (أ).

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب).

٣ - يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها<sup>(٤١)</sup>.

## سادسا - الرئيس ونائبا الرئيس

### المادة ٣٠

#### سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة، أو تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث<sup>(٤٢)</sup>.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، تحت سلطة الجمعية<sup>(٤٣)</sup>.

### المادة ٣١

#### حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه<sup>(٤٤)</sup>.

### المادة ٣٢

#### الرئيس بالنيابة

١ - إذا تبينت للرئيس ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم بمهامه<sup>(٤٥)</sup>.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ج).

(٤٢) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٣٥؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢٠.

(٤٣) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٣٦؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢٠، الفقرة ٢.

(٤٤) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٣٧؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢٣.

(٤٥) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٣٢.



٢ - لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات<sup>(٤٦)</sup>.

### المادة ٣٣

#### إبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة<sup>(٤٧)</sup>.

## سابعاً - مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل

### المادة ٣٤

#### المشاركة

يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب وفقاً لأحكام هذا النظام ويجوز لهم في أي وقت أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية وأن يقدموا معلومات عند الاقتضاء<sup>(٤٨)</sup>.

## ثامناً - مشاركة الأمين العام للأمم المتحدة

### المادة ٣٥

#### المشاركة

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات الجمعية والمكتب. ويجوز له أن يعين عضواً من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه. ويجوز له في أي وقت أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٦) المرجع نفسه، المادة ٣٣، و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢١، الفقرة ٢.

(٤٧) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٣٤.

(٤٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٥؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣٧.

(٤٩) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣٦؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٦، والمادة ١١٥، الفقرة (ب)، والمادة ١١٩، الفقرة ٢، والمواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣.

## تاسعا - الأمانة

## المادة ٣٦

## واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات الجمعية والمكتب وأي هيئات فرعية تنشئها الجمعية، وترجمها وتستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد محاضر الدورات وتطبعها وتعممها، إذا قررت الجمعية أو المكتب ذلك؛ وتتعهد الوثائق في محفوظات الجمعية وتحفظها على الوجه السليم؛ وتوزع جميع وثائق الجمعية والمكتب؛ وتقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال التي قد تتطلبها الجمعية أو المكتب<sup>(٥٠)</sup>.

## عاشرا - اللغات

## المادة ٣٧

## اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، التي هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية<sup>(٥١)</sup>.

## المادة ٣٨

## الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للجمعية أو لغات العمل بها (يشار إليها أدناه بـ "لغات الجمعية") ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية<sup>(٥٢)</sup>.
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم لغة غير لغات الجمعية. وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات الجمعية. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، أن يستندوا، في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية، إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٠) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢٦.

(٥١) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ١٠؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٥١.

(٥٢) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٥٢، و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢٨، الفقرة ١.

(٥٣) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٥٣، و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٢٨، الفقرة ٢.

## المادة ٣٩

### لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية<sup>(٥٤)</sup>.

## حادي عشر - المحاضر

## المادة ٤٠

### التسجيلات الصوتية

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية والمكتب وأي من الهيئات الفرعية وتحتفظ بها إذا تقرر ذلك<sup>(٥٥)</sup>.

## ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية للجمعية وهيئاتها الفرعية

## المادة ٤١

### المبادئ العامة

- ١ - تعقد الجمعية جلسات علنية ما لم تقرر الجمعية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية<sup>(٥٦)</sup>.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب والهيئات الفرعية سرية ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك<sup>(٥٧)</sup>.
- ٣ - تعلن في جلسة علنية مبكرة، جميع قرارات الجمعية والمكتب المتخذة في جلسة سرية. ويجوز للرئيس أن يصدر بيانا عن طريق الأمانة، عند احتتام جلسة سرية لأي من الهيئات الفرعية<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٤) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٥٦.

(٥٥) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣٠.

(٥٦) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٦٠.

(٥٧) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣١، الفقرة ٢.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

## ثالث عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

### المادة ٤٢

#### الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل<sup>(٥٩)</sup>.

## رابع عشر - تصريف الأعمال

### المادة ٤٣

#### النصاب القانوني

- ١ - يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في الجلسة<sup>(٦٠)</sup>.
- ٢ - يحصل النصاب القانوني للتصويت بحضور ممثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف<sup>(٦١)</sup>.

### المادة ٤٤

#### الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في جمعية الدول الأطراف دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة<sup>(٦٢)</sup>.

### المادة ٤٥

#### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الهيئات الفرعية بغرض تفسير النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٩) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٦٢.

(٦٠) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣٣، الفقرة ١؛ النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٦٧.

(٦١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٧ (أ).

(٦٢) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٦٨.

(٦٣) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣٥.

## المادة ٤٦

### بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل

يجوز لرئيس المحكمة، والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يدلوا في أي وقت ببيانات خطية أو شفوية في الجمعية أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما<sup>(٦٤)</sup>.

## المادة ٤٧

### بيانات الأمانة

يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلاً له أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو خطية في الجمعية بشأن أي مسألة تكون قيد نظرها<sup>(٦٥)</sup>.

## المادة ٤٨

### النقاط النظامية

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يثير نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي. ولممثل الدولة الطرف أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فوراً؛ ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في إطار نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة<sup>(٦٦)</sup>.

## المادة ٤٩

### الحد الزمني للكلمات

يجوز للجمعية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل دولة طرف أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يجوز لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييداً لاقتراح التحديد ويجوز لاثنتين التكلم معارضة له. وإذا حددت مدة الكلام وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك الممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٥؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادتان ٣٧ و ٣٨.

(٦٥) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٠.

(٦٦) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٣٩؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧١.

(٦٧) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٠؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٣.

## المادة ٥٠

### إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا تطلبت ذلك كلمة أُلقيت بعد أن أعلن إقفال القائمة<sup>(٦٨)</sup>.

## المادة ٥١

### تأجيل المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الالتماس، أن يتكلموا في تأييد الالتماس ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته. ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة<sup>(٦٩)</sup>.

## المادة ٥٢

### إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة للإقفال، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. فإذا أيدت الجمعية الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة<sup>(٧٠)</sup>.

## المادة ٥٣

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين الذين يلتمسون تعليق الجلسة أو رفعها<sup>(٧١)</sup>.

(٦٨) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٣.

(٦٩) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٢؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٤.

(٧٠) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٣؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٥.

(٧١) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٤؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٦.

## المادة ٥٤

### ترتيب الالتماسات الإجرائية<sup>(٧٢)</sup>

مع مراعاة أحكام المادة ٤٨، تعطى الالتماسات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) التماس تعليق الجلسة؛
- (ب) التماس رفع الجلسة؛
- (ج) التماس تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) التماس إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

## المادة ٥٥

### الاقتراحات والتعديلات

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتعدى اليوم السابق لعقد تلك الجلسة. على أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الالتماسات الإجرائية، حتى وإن لم تكن هذه التعديلات والالتماسات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه<sup>(٧٣)</sup>.

## المادة ٥٦

### البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٥٤، يطرح للتصويت أي التماس يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٧.

(٧٣) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٦؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٨.

(٧٤) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٧٩.

## المادة ٥٧

## سحب الالتماسات

لصاحب الالتماس أن يسحب التماسه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الالتماس قد عُذّل. ولأي ممثل دولة طرف أن يعيد تقديم الالتماس المسحوب على هذا النحو<sup>(٧٥)</sup>.

## المادة ٥٨

## إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية ذلك، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر لغير ممثلين اثنين للدول الأطراف التي تعارض الالتماس، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت<sup>(٧٦)</sup>.

## خامس عشر - الترخ

## القرارات

## المادة ٥٩

## حقوق التصويت

يكون لكل دولة طرف صوت واحد<sup>(٧٧)</sup>.

## المادة ٦٠

## توافق الآراء

يبدل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر توافق الآراء، اتخذت القرارات بالتصويت<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٥) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٨؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٨٠.

(٧٦) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٤٩؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٨١.

(٧٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٧.

(٧٨) المرجع نفسه.



## المادة ٦١

### البت في المسائل الموضوعية

مع مراعاة أحكام المادة ٦٠، وما لم ينص على خلافه في هذا النظام، تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يكون النصاب القانوني للتصويت هو الأغلبية المطلقة للدول الأطراف<sup>(٧٩)</sup>.

## المادة ٦٢

### البت في المسائل الإجرائية

تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام<sup>(٨٠)</sup>.

## المادة ٦٣

### القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية<sup>(٨١)</sup>.
- ٢ - تحال التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥١، إلى رئيس المكتب الذي يكفل ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى اللغات الرسمية للمحكمة وإحالتها إلى الدول الأطراف<sup>(٨٢)</sup>. ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية<sup>(٨٣)</sup>.

## المادة ٦٤

### زيادة أو تخفيض عدد القضاة

يعتبر كل اقتراح تقدمه الرئاسة، باسم المحكمة، بشأن زيادة أو تخفيض عدد القضاة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، اقتراحاً معتمداً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية ويبدأ نفاذه في وقت تحدده الجمعية<sup>(٨٤)</sup>.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (أ).

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ب).

(٨١) المرجع نفسه، المادة ٥١ (أ).

(٨٢) مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٣.

(٨٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥١ (٢).

(٨٤) المرجع نفسه، المادة ٣٦، الفقرتان (ب) و (ج).

## المادة ٦٥

## عزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام من المنصب

١ - تخطر الرئاسة رئيس المكتب كتابة بأي توصية يعتمدها القضاة في جلسة عامة بشأن عزل قاض من منصبه، وأي قرار يتخذونه في هذا الصدد بشأن المسجل أو نائب للمسجل<sup>(٨٥)</sup>.

٢ - تتخذ الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من نظام روما الأساسي، قرارا بعزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام من منصبه بالاقتراع السري<sup>(٨٦)</sup> :

(أ) بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية ثلثي القضاة الآخرين، إذا تعلق الأمر بقاض؛

(ب) بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، إذا تعلق الأمر بالمدعي العام؛

(ج) بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية المدعي العام، إذا تعلق الأمر بنائب للمدعي العام.

## المادة ٦٦

## التعديلات على نظام روما الأساسي

تعتمد الجمعية أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، تعديلات نظام روما الأساسي، المقترحة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ والفقرة ١ من المادة ١٢٢، والتي يتعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها<sup>(٨٧)</sup>.

## المادة ٦٧

## القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية

تتخذ القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية، وبأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدة، بأغلبية ثلثي الدول

(٨٥) مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٢٩، الفقرة ٢.

(٨٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٦، الفقرتان ١ و ٢.

(٨٧) المرجع نفسه، المادة ١٢٢، الفقرة ٢.

الأطراف الحاضرة المصوتة على أن يكون النصاب القانوني للتصويت هو الأغلبية المطلقة للدول الأطراف<sup>(٨٨)</sup>.

#### المادة ٦٨

##### المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة المصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة المصوتة" الدول الأطراف التي تحضر وتبدي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة<sup>(٨٩)</sup>.

#### المادة ٦٩

##### طريقة التصويت

١ - تصوت الجمعية، إذا لم تكن ثمة وسائل آلية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، تنادى كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف<sup>(٩٠)</sup>.

٢ - لدى تصويت الجمعية بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء. ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية عن إجراء نداء الدول الأطراف بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء<sup>(٩١)</sup>.

(٨٨) المرجع نفسه، المادة ١١٢، الفقرة ٧ (أ)؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٨٤.

(٨٩) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٨٦.

(٩٠) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٥٧، الفقرة ١.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

## المادة ٧٠

### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يقطع التصويت، غير أنه يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يقطعوا التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت<sup>(٩٢)</sup>.

## المادة ٧١

### تعلييل التصويت

يجوز لمثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو التماس أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو التماس، إلا إذا أدخل عليه تعديل<sup>(٩٣)</sup>.

## المادة ٧٢

### تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن التماس التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا برمته<sup>(٩٤)</sup>.

## المادة ٧٣

### ترتيب التصويت على التعديلات

عند التماس تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التمس تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، صوتت الجمعية أولاً على التعديل الأبعد من حيث جوهره عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو

(٩٢) المرجع نفسه، المادة ٥٨، والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٨٨.

(٩٣) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٥٩.

(٩٤) المرجع نفسه، المادة ٦٠؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٨٩.

أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي التماس تعديلا لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه<sup>(٩٥)</sup>.

#### المادة ٧٤

##### ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، صوتت الجمعية على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجمعية أن تقرر، بعد التصويت على أي مقترح، ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب<sup>(٩٦)</sup>.

#### المادة ٧٥

##### الانتخابات

يُنْتخَب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، دون اعتراض، أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها<sup>(٩٧)</sup>.

#### المادة ٧٦

##### الاقتراع المقيد على منصب انتخابي واحد

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة طرف واحدة، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكان المطلوب الحصول على الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان المطلوب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ يواصل الاقتراع إلى أن يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم انتخاب شخص أو دولة طرف. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق المادتين ٨١ و ٨٢<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٥) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٦١، والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٩٠.

(٩٦) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٩١؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٦٢.

(٩٧) النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة ٦٨.

(٩٨) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ٩٣.

## المادة ٧٧

## الاقتراع المقيد على مناصب انتخابيين، أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأطراف اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيها شروط الانتخاب. فإذا أحرقت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية اللازم شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن تشغل تلك المناصب. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق المادتين ٨١ و ٨٢<sup>(٩٩)</sup>.

## المادة ٧٨

## تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات، اعتبر الاقتراح مرفوضاً<sup>(١٠٠)</sup>.

## سادس عشر - الهيئات الفرعية

## المادة ٧٩

## إنشاء الهيئات الفرعية

يجوز للجمعية أن تنشئ ما يلزم من هيئات فرعية، بما فيها آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٩) المرجع نفسه، المادة ٩٤؛ SPLOS/2/Rev.3، المادة ٦٥.

(١٠٠) النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة ٧١.

(١٠١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ٤.

## المادة ٨٠

## النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي<sup>(١٠٢)</sup>:

(أ) يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛

(ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة الفرعية لاتخاذ أي قرار.

## سابع عشر - انتخابات المحكمة، والمدعي العام ونواب المدعي العام

## المادة ٨١

## انتخاب القضاة

يجري انتخاب القضاة وانتخابات ملء الشواغر وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ تباعا من نظام روما الأساسي والقاعدتين ٣٦ و ٣٧ من القواعد الإجرائية<sup>(١٠٣)</sup>.

## المادة ٨٢

## انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام

يجري انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي والقاعدتين ٣٦ و ٣٧ من القواعد الإجرائية.

## ثامن عشر - المسائل الإدارية ومسائل الميزانية

## المادة ٨٣

## النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية للموظفين

١ - تقر الجمعية النظام الأساسي للموظفين الذي يقترحه المسجل، بعد موافقة الرئاسة والمدعي العام، ويشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأهم وفصلهم<sup>(١٠٤)</sup>.

(١٠٢) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٦٨.

(١٠٣) النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ١٥٠؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٦٩.

(١٠٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٤، الفقرة ٣.

٢ - تضع الجمعية المبادئ التوجيهية لاستعانة المحكمة، في ظروف استثنائية، بالموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة<sup>(١٠٥)</sup>.

#### المادة ٨٤

##### أنظمة الإدارة المالية

- ١ - تعتمد الجمعية النظام المالي والقواعد المالية التي تحكم، إلى جانب نظام روما الأساسي، كل المسائل المالية المتعلقة بالمحكمة واجتماعات الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية<sup>(١٠٦)</sup>.
- ٢ - تضع الجمعية المعايير التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتلقى وتستخدم تبرعات، باعتبارها أموالاً إضافية، من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات<sup>(١٠٧)</sup>.
- ٣ - تقرر الجمعية بشأن مرتبات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وبدلاتهم ومصاريفهم<sup>(١٠٨)</sup>.

#### المادة ٨٥

##### الصندوق الاستئماني<sup>(١٠٩)</sup>

- ١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من الجمعية، عملاً بالمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي، لفائدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لفائدة أسر هؤلاء الضحايا.
- ٢ - يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها الجمعية.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٠٦) المرجع نفسه، المادة ١١٣؛ النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ١٥٢؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٧٢.

(١٠٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٦.

(١٠٨) المرجع نفسه، المادة ٤٩.

(١٠٩) المرجع نفسه، المادة ٧٩.



## المادة ٨٦

## الميزانية

تقرر الجمعية بشأن الميزانية التي تغطي نفقات المحكمة والجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية<sup>(١١٠)</sup>.

## المادة ٨٧

## الاشتراكات

تقرر الجمعية جدول الأنصبة الذي بموجبه تحدد اشتراكات الدول الأطراف في الميزانية، والذي يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول<sup>(١١١)</sup>.

## تاسع عشر – مشاركة المراقبين من غير الدول التي لها مركز المراقب

## المادة ٨٨

المراقبون<sup>(١١٢)</sup>

١ - يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - يجوز للممثلين الذين تعينهم منظمات حكومية دولية إقليمية أخرى دُعيت لمؤتمر روما أن يشاركوا بصفة مراقبين، في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ - يجوز للممثلين الذين تعينهم هيئات دولية أخرى دُعيت لمؤتمر روما أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ - يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دُعيت لمؤتمر روما أن تشارك في أعمال الجمعية عن طريق ممثليها المعيّنين، وذلك على النحو التالي:

(١١٠) المرجع نفسه، المادة ١١٥؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٧٣.

(١١١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧؛ و SPLOS/2/Rev.3، المادة ٧٤.

(١١٢) النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الفصل الحادي عشر، "المراقبون" (A/CONF.183/2/Add.2/Rev.1).

(أ) بحضور اجتماعات الجمعية، والاجتماعات الرسمية لهيئاتها الفرعية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك؛

(ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية؛

(ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلسات الافتتاحية والختامية للجمعية، حسب الاقتضاء.

٥ - تتيح الأمانة البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة لمثلي الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب بالقدر واللغة أو اللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية ذا صلة بأعمال الجمعية وأن يتعلق بموضوع تختص به الهيئة اختصاصا محددًا. ولا تقدم البيانات الخطية على نفقة الجمعية ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

## عشرون - التعديلات

### المادة ٨٩

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة المصوتة بعد أن يقدم لها المكتب تقريراً عن التعديل المقترح<sup>(١١٣)</sup>.

(١١٣) SPLOS/2/Rev.3، المادة ٧٥؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة، المادة ١٦٣.